شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 144 @ .

352 لما في مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد ا□ بن عمرو ابن العاص أن رسول ا□ قال : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) . .

353 وعن أبي هريرة رضي ا□ عنه قال : قال رسول ا□ : (آخر وقت العصر حين تصفر الشمس) رواه أبو داود والترمذي ، وهذا يتضمن زيادة ، مع أن قول ، فيقدم على الفعل . . 354 وعن أبي موسى رضي ا□ عنه أن رسول ا□ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ً ، قال : وأمر بلا ًلا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم عليه شيئا ً ، ثم أمره فأقام الطهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف [النهار] وهو وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [الأحمر] ثم أمره فأقام بالمغرب حين عند انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخر الطهر حتى كان قريبا ً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ؛ ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت بين هذيه) رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم وهذا لفظه . وهو أيضا ً متضمن لزيادة ومتأخر ، إذ حديث جبريل كان بمكة ، وهذا بالمدينة ، والعمل بالمتأخر متعين ، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار إلى صيرورة طل كل شيء مثليه ، وجعل من ذلك [إلى] الإرصفرار وقت جواز ، فكأنه جمع بين الأحاديث ، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير الوقت الطائل المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . .

عذر بلا إثم ، وا□ أعلم . .

355 ش: لما في الصحيحين عن أبي هريرة [رضي ا□ عنه] أن رسول ا□ قال : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تطلع الشمس فقد [أدرك] الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . .

وظاهر كلام الخرقي ، وكذلك ابن أبي موسى ، وابن عبدوس أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة ، وهو إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) وعليها العمل عند القاضي ، وكثير من أصحابه أنه يحصل بتكبيرة .